**CBD**

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-RI/1/7/add.2
14 July 2005

Arabic
ORIGINAL: ENGLISH

**الاتفاقية المتعلقة**
**بالتنوع البيولوجي**

الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية
الاجتماع الأول
مونتريال، ٥-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت [*]

# التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الأخرى واشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية

## *ضميمة*

## خيارات لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي

*مذكرة من الأمين التنفيذي*

يقوم الأمين التنفيذي بتوزيع المذكرة المرفقة بوصفها ضميمة لمذكرته السابقة بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الأخرى وبشأن اشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/WG-RI/1/7). وهذه المذكرة تتعلق بالخيارات في مجال تعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وقد أعدت هذه المذكرة بالاشتراك مع أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة واتفاقية التراث العالمي.

[*] UNEP/CBD/WG-RI/1/1.

# خيارات لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي

***مذكرة بالاشتراك مع أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة واتفاقية التراث العالمي***

## مقدمة

١- توجد خمس اتفاقيات دولية – هي اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة واتفاقية التراث العالمي – تهتم في المقام الأول بالتنوع البيولوجي أو ببعض مكوناته الخاصة. وكل من الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي تعمل على تنفيذ الخطوات على المستويات الوطني والاقليمي والدولي في سبيل ادراك غايات مشتركة في مجال الحفظ والاستعمال المستدام.

٢- بينما تقف كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات على رجليها الخاصين بها – ولها أهدافها والتزاماتها المحددة الذاتية – فان الترابطات بين القضايا التي تعالجها كل منها والتكاملات الاحتمالية في رصدها لعملياتها الخاصة بالرصد والتنفيذ، توفر السبب المنطقي لايجاد تعاون بينها. والى جانب هدف تحقيق تخفيض محسوس بحلول عام ٢٠١٠ في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي، كما تقضي بذلك الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي، التي ساندها فيما بعد مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة، فان الحاجة الى ايجاد التضافر بين هذه الاتفاقيات مع تخفيض ازدواجية الجهد، أصبحت أمرا متزايد الالحاح.

٣- أعدت هذه المذكرة بالتشارك بين أمانات الاتفاقيات الخمس المتصلة بالتنوع البيولوجي وهي متاحة للهيئات الحكومية الدولية المناسبة التابعة لكل اتفاقية. وهي تسعى الى توفير نظرة عامة الى الوضع القائم حاليا في التعاون بين الاتفاقيات الخمس وللخيارات ومدى التعاون المستقبلي المعزز في سبيل تشجيع مزيد من المناقشة حول هذه القضايا.

والقسم ١ من هذه الوثيقة فيه ملخص موجز للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يسلط الضوء على مجالات اهتمام وعلى صكوك كل اتفاقية. ويستعرض القسمان الثاني والثالث على التوالي تكليف كل اتفاقية بالتعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي، ويضرب أمثلة لأنشطة التعاون المبذولة فعلا بينها. أما القسم الرابع فهو ينظر في الخيارات المتعلقة بمواصلة تعزيز التعاون على أساس الاجتماع الثالث الذي عقده أخيرا فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي، وعلى أساس الاجتماعات السابقة التي عقدت في نطاق عمليات أخرى، وفيه تحليل لمضمون هذه المذكرة.

أولا – نظرة عامة الى الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي.

٤- ان الاتفاقيات الخمس جميعا المتصلة بالتنوع البيولوجي تعالج بدرجات مختلفة قضايا الحفظ والاستعمال المستدام لذلك التنوع. وقد وضعت الاتفاقيات، لتحقيق أهدافها، عددا من النهوج التكميلية (المواقع، الأنواع و/أو النهوج القائمة على الأنظمة الايكولوجية) وأوجدت أدوات تشغيلية (مثلا برامج العمل، تراخيص الاتجار والشهادات الخاصة به، وعقد اتفاقات اقليمية، ووضع قوائم بالمواقع، وتوفير الأموال ورصد ما يوجد من فجوات). والأهداف والأدوات الرئيسية والقوة الخاصة بكل اتفاقية أمر يلخصه الجدول ١، ويناقشه المرفق بمزيد من التفصيل.

***الجدول ١ – ملخص الخصائص الرئيسية للاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي***

| الاتفاقية | سنة بدء النفاذ | عدد الأطراف | الشواغل الرئيسية | أدوات رئيسية مختارة | جوانب القوة الخاصة |
|---|---|---|---|---|---|
| اتفاقية التنوع البيولوجي | 1993 | 188 | جميع جوانب التنوع البيولوجي وأهداف الحفظ والاستعمال المستدام والحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافع استعمال تلك الموارد | برامج العمل<br>المعايير والخطوط الارشادية وأدوات مختلفة<br>NBSAPs<br>الآلية المالية | عضوية شبه عالمية<br>شاملة (جميع جوانب التنوع البيولوجي)<br>دور في رسم السياسة العامة |
| اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع المعرضة للانقراض | 1975 | 167 | الأنواع المعرضة (فعلا في الوقت الحالي أو المحتمل تعرضها) بالاتجار الدولي في الحياة الآبدة أي البرية | التذييلات (الأول والثاني والثالث)<br>التراخيص والشهادات | تنظيمي (رقابات قوية على التجارة ورقابات محددة على أنواع التجارة)<br>أهمية كبيرة |
| اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة | 1983 | 92 [1/] | الأنواع المهاجرة التي تعبر الحدود الدولية | التذييلات (الأول والثاني)<br>الاتفاقات (اتفاقات اقليمية، مذكرات تفاهم، خطط عمل) | التعاون الدولي المفصل على قدر احتياجات مناطق وأنواع محددة<br>برامج المنح الصغيرة |
| اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية | 1971 | 146 | مواقع الأراضي الرطبة والأنواع التي تقطنها (في المياه الداخلية والمناطق الساحلية والمناطق البحرية القريبة من الساحل) | قائمة رامسار<br>المادة ٣-٢<br>سجل مونترو (Montreux) | الاستعمال الحكيم<br>قائم على أساس المواقع (١٤٥٦ موقعا)<br>علاقات وثيقة بالمنظمات غير الحكومية (بما في ذلك التنفيذ) |
| اتفاقية التنوع البيولوجي | 1972 | 180 | مواقع التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة العالمية الفذة | قائمة التراث العالمي<br>التراث العالمي في قائمة المخاطر<br>صندوق التراث العالمي | قائم على أساس المواقع (٨١٢ موقعا)[2/]<br>مساندة للادارة الوطنية (بناء القدرة، التمويل) |

1/ هناك ٢٥ دولة اضافية اشتركت عن طريق اتفاقات اقليمية

2/ يشمل هذا العدد ١٦٠ موقعا طبيعيا و٢٤ موقعا مختلطا طبيعيا/ثقافيا و٦٢٨ ملكية ثقافية في ١٣٧ دولة طرفا.

٥- ان مختلف النهوج والأدوات التي تم وضعها في ظل كل اتفاقية تعالج احتياجا متميزا، وقيمتها الذاتية ينبغي الحفاظ عليها حتى في السعي الى تحقيق تقارب أوثق بين عمل مختلف الاتفاقيات. وغاية تعزيز التعاون ينبغي أن تتمثل في اضافة قيمة الى الجهود المبذولة، وليس في تحقيق انسجام بين المبادرات أو التركيز فقط على النهوج التعاونية عندما يكون التخصص بفعل اتفاقية وحيدة بالذات بينما يكون ذلك أحيانا أفضل لخدمة أهداف التنوع البيولوجي[٣]/.

## ثانيا – التكليف بالتعاون

٦- ان مؤتمر الأطراف في كل اتفاقية من اتفاقيات التنوع البيولوجي قد اعترف كل بدوره بالحاجة الى تعزيز التعاون بين تلك الاتفاقيات.

٧- ان الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي تعترف بأن الأمر سيقتضي تعزيز التعاون لتحقيق هدف ٢٠١٠. والغاية ١ في الخطة الاستراتيجية "أن تكون الاتفاقية قائمة بانجاز دورها في قضايا التنوع البيولوجي الدولية" تنطوي على هدفين يتعلقان بالتعاون:

*الهدف ١-٢ أن تقوم الاتفاقية بتعزيز التعاون بين جميع الأدوات والعمليات الدولية ذات الصلة لتعزيز التماسك في السياسة العامة.*

*الهدف ١-٣ أن تقوم العمليات الدولية الأخرى بالمساندة النشطة لتنفيذ الاتفاقية بطريقة تتمشى مع اطار كل منها.*

٨- ان تكليف انشاء فريق اتصال بين الاتفاقيات الخمس المتصلة بالتنوع البيولوجي قد وضعته الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في فبراير ٢٠٠٤. فبموجب المقرر ٢٦/٧ قام مؤتمر الأطراف بمزيد من الحث على تعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي وجميع الاتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، مع تعزيز ما يوجد من ترتيبات تعاونية والبناء عليها لتعزيز التضافر وتخفيض وجوه عدم الفعالية بطريقة تتمشى مع تكليف كل اتفاقية ومع الترتيبات المتعلقة بادارة شؤونها وبالبرامج المتفق عليها في حدود ما يوجد من موارد. وفي هذا السياق طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يدعو أمانات الاتفاقيات الأربع الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي (CITES, Ramsar, CMS and WHC) الى انشاء فريق اتصال لتعزيز التماسك والتعاون في تنفيذها، والتبليغ عما يحرز من تقدم الى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. ويتضمن التذييل قائمة بالمقررات الأخرى الحديثة العهد الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ذات الصلة بهذا الموضوع.

٩- ان الهدف ٥-١ من الرؤية الاستراتيجية لـ CITES (٢٠٠٠-٢٠٠٥) هي "أن تكفل علاقة عمل مثلى مع اليونيب وكذلك أن تكفل التنسيق الوثيق والتضافر مع اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف". وقرر مؤتمر الأطراف في CITES بموجب مقرره ٢/١٣ أن يطلب من لجنته الدائمة أن تنظر في نتائج وتوصيات تقرير Vilm report (عن تعزيز التعاون والتضافر بين CITES واتفاقية التنوع البيولوجي؛ انظر الفقرتين ٢٧ و٢٨ من هذه المذكرة) مع مراعاة النتائج التي استخلصتها الأمانة، وأية تعليقات صادرة عن الأطراف، وتبين الخطوات الاحتمالية الممكن اتخاذها والتي لها أولوية لتعزيز التضافرات بين الاتفاقيتين في مجالات الشواغل المشتركة بينهما، في سبيل الاسهام في ادراك هدف ٢٠١٠ الذي حدده مؤتمر القمة للتنمية المستدامة.

---

[٣]/ As per Pritchard, D.E. (2004). Review of cooperation between the Convention on Wetlands (Ramsar, Iran, 1971) and the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organisation (UNESCO)

١٠- ان الخطة الاستراتيجية لاتفاقية الأنواع المهاجرة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ بموجب الغرض التشغيلي ٤-٤ (الترابطات) تدعو تلك الاتفاقية الى تعزيز الترابطات المؤسسية المنتظمة مع المنظمات الشريكة، لتحديد مدى مسؤوليتها وطرائق تحسين مهامها على أكفء وجه، وتعزيز آثارها التضافرية وتدعو الخطة أيضا الى هذا التضافر داخل سياق عالمي، يضم الاتفاقيات الرئيسية المعنية بالتنوع البيولوجي، تحت مظلة اتفاقية التنوع البيولوجي. وأكد مؤتمر الأطراف في CMS بموجب مقرره ٩/٧ اهتمام CMS بايجاد ترتيبات تعاون قوي مع الصكوك والمنظمات الدولية الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي، مع الاشارة بنوع خاص الى اتفاقية التنوع البيولوجي و CITES. وفي مشروع الخطة الاستراتيجية ٢٠٠٦-٢٠١١ الذي سينظر فيه الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف في CMS في نوفمبر ٢٠٠٥، يوجد تكرار لأهمية التعاون بين مختلف الوكالات. وبالاضافة الى الهدف ٤-٣ (الرامي الى تعزيز أنشطة التعاون، سعيا الى أهداف مشتركة مع تقييمات الألفية للأنظمة الايكولوجية ذات الصلة) فان الخطة الاستراتيجية تحدد أن التعاون الوثيق مع تقييمات الألفية للأنظمة الايكولوجية والشركاء الرئيسيين في تحقيق التضافرات سعيا الى الأهداف المشتركة هو مبدأ تشغيلي في الخطة الاستراتيجية، وهو أيضا من المبادئ التى تحاول CMS ساعية أن تلتزم بها في جميع برامجها ومشروعاتها وأنشطتها.

١١- ان رامسار، في خطتها الاستراتيجية (٢٠٠٣ – ٢٠٠٨) تدعو الى ترابطات أقوى وأقرب الى الناحية الرسمية بين رامسار وبين الاتفاقيات والوكالات الدولية و/أو الاقليمية البيئية الأخرى، في سبيل تعزيز ادراك الغايات والأهداف المشتركة المتعلقة بأنواع قضايا الأراضي الرطبة (الهدف ٧-٢). وتشمل الخطوات المقررة تحت هذا الهدف التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي (لا سيما فيما يتعلق بادراج شواغل الأراضي الرطبة في استراتيجيات ومشروعات التخطيط والتنفيذ الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي تؤثر في الأراضي الرطبة) والـWHC (خصوصا فيما يتعلق بالأراضي الرطبة التي أدرجت باعتبارها مواقع للتراث العالمي و/أو مواقع رامسار) وCMS (بشأن الأنواع المشتركة التي تقطن الأراضي الرطبة).

١٢- تتضمن الخطوط الارشادية التشغيلية لاتفاقية التراث العالمي أحكاما لتعزيز التضافرات مع الاتفاقات الأخرى بما فيها الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي.

١٣- وتنشأ ضرورة بذل مزيد من التعاون عن موافقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر ٦/٢٦ وما صدر من تأييد بعد ذلك من جانب مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة، لهدف أن يتحقق بحلول عام ٢٠١٠ تخفيض محسوس في المعدل الحال لضياع التنوع البيولوجي على المستويات العالمي والاقليمي والوطني)، وهو هدف اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في خطته الاستراتيجية التي ساندتها القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة. وهذه الموافقة الواسعة لهدف ٢٠١٠ على أعلى المستويات، معناها أن هذا الهدف يستطيع أن يكون نقطة تركيز للتعاون بين جميع الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة. ومن بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، الى جانب اتفاقية التنوع البيولوجي نفسها، فان هدف ادراك تخفيض عام ٢٠١٠ قد اعترف به مؤتمر الأطراف في CITES بموجب مقرره ١٣-٢ (انظر أعلاه) وكذلك في استعراضه للتخطيط الاستراتيجي بموجب المقرر ١٣-١ واعترفت به أيضا اللجنة الدائمة للـ CMS في مشروع خطتها الاستراتيجية للـCMS (٢٠٠٦-٢٠١١). ومن المقرر أيضا أن ينظر في هذا الهدف مؤتمر الأطراف في CMS ورامسار وWHC خلال عام ٢٠٠٥.

## ثالثا – نماذج عن الأنشطة والترتيبات التعاونية الموجودة.

١٤- ان الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي قد أنشأت عددا من مذكرات التفاهم "الثنائية" أو مذكرات تعاون وبرامج مشتركة وخطط عمل مشتركة فيما بينها كما هو مبين في الجدول ٢ أدناه. وحتى الآن هذا الشكل من التعاون بلغ أقصى درجة من النمو بين اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي (انظر أدناه).

***الجدول ٢ – اتفاقات التعاون الرسمية التي أنشئت أو يجري انشاؤها بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، حيث تشير الحروف M = مذكرات التعاون/التفاهم، J = برنامج/خطة عمل مشترك، *= يجري وضعها***

| WHC | Ramsar | CITES | CMS | CBD | |
|---|---|---|---|---|---|
| M* | M J | M J | M J | | CBD |
| M | M J | M J | | M J | CMS |
| | | | M J* | M J | CITES |
| M | | | M J | M J | Ramsar |
| | M | | M | M* | WHC |

## *ألف – التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي*

١٥ اعترف مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بأن اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة هي الشريك الرئيسي للتنفيذ في مجال الأراضي الرطبة. وخطة العمل المشتركة الثالثة (٢٠٠٢-٢٠٠٦) بين الاتفاقيتين ساندها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب مقرره ٢٠/٦ ومؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار بموجب مقرره ٥/٨. وبرنامج العمل المشترك يشمل خطوات مشتركة في اطار كل موضوع يتعلق بالنظام الايكولوجي لمؤتمر الأطراف والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات. وكما يقضي بذلك المقرر ٢٠/٦ الصادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي فان العناصر في خطة العمل المشتركة الثالثة قد أدرجت في برنامج العمل المنقح المتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي. وقام مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار في اجتماعه الثامن بحث أطرافه على استعمال الخطوط الارشادية لادماج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في تشريع تقييم الوقع البيئي و/عملياته وفي التقييم البيئي الاستراتيجي، التي تجري في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي وأصدر مقرره ٧/٦ (قرار رامسار ٩/٨).

١٦- أحرز تقدم محسوس في تنفيذ أنشطة مشتركة بين الـCBD ورامسار. فمثلا أعدت ورقة مشتركة عن معايير تحقيق تغطية أشمل لمكونات التنوع البيولوجي من خلال تعيين مواقع رامسار واصدار خطوط ارشادية بشأن تطبيق تلك المعايير. وستقوم STRP التابعة لرامسار باقتراح مجموعة منقحة من المعايير وإطار استراتيجي معزز (يتضمن خطوطا ارشادية عن كيفية تطبيق المعايير وتفسيرها) على الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار (نوفمبر ٢٠٠٥). وأعضاء الـSTRP وأمانة رامسار قد أسهموا في وضع مؤشرات اتفاقية التنوع البيولوجي أو تقييم انجازها لهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، ووضع الأهداف المتعلقة بالمياه الداخلية وبرامج العمل الساحلية والبحرية، والوضع المشترك للخطوط الارشادية في سبيل التقييم السريع للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، وهو موضوع قدم الى الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ويجري النظر فيه لكي يقره الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، من خلال المشاركة في اجتماعات فريق الخبراء. وقامت STRP باستعراض تعاريف المفاهيم الأساسية للاتفاقية وتقترح تحديثها، وهي مفاهيم "الاستعمال الحكيم" و"الطابع الايكولوجي"، وذلك في سبيل تحقيق الانسجام بين تعاريف رامسار وبين الارشادات التي وضعت بعد ذلك بشأن نهج الأنظمة الايكولوجية والاستعمال المستدام في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي. ومن المتوقع أن تصبح مبادرة أحواض الأنهر مشغلة تشغيلا كاملا في القريب العاجل، وأن تكون مزودة بويب سايت لتبادل المعلومات بشأن القضايا الرئيسية.

١٧- ان برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأنواع المهاجرة (CMS) قد ساندها القرار ٧-٩ الصادر عن مؤتمر أطراف CMS والمقرر ٢٠/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وبموجب المقرر نفسه، اعترفت اتفاقية التنوع البيولوجي بأن CMS هي الشريك القيادي في مجال الأنواع المهاجرة. وعلى اثر القرار ٢٠/٦، وردت دراسات حالات عن الأنوع المهاجرة وموائلها (باعتبارها متصلة بالمجالات المواضيعية والمجالات المتصلة بعدة قطاعات في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، وجرى توزيعها من خلال آلية تبادل المعلومات[٤]/. ويجري الآن وضع مشروع مشترك للتضافر لاصدار ارشادات عن الطريقة التي يجري (أو يمكن أن يجري) بها ادماج الأنواع المهاجرة في اطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالتنوع البيولوجي، وفي برامج العمل الجارية والمستقبلية في ظل تلك الاتفاقية (CBD). وبالاضافة الى ذلك فان مؤتمر الأطراف في اتفاقية CBD قد شجع شكلا يلتزم به في التقرير الوطني الثالث، يتضمن أسئلة عن الأنواع المهاجرة، تم وضعها بالاشتراك مع الـCMS (المقرر ٢٥/٧). وقامت الأمانتان في الآونة الأخيرة بتنقيح لبرنامج العمل المشترك في سبيل تحديث ذلك البرنامج وادخال الأهداف ذات الصلة فيه وهي الأهداف التي أقرها مؤتمر الأطراف في كل من الاتفاقيتين.

١٨- ان المقرر ٩/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف يقول أن CITES هي الأداة الرئيسية لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، خصوصا فيما يتعلق بالهدف ١١ ("ألا تكون أية أنواع من الفلورا الآبدة معرضة للانقراض من جراء الاتجار الدولي"، وهو ما يوازي الهدف ٤-٣ في الخطة الاستراتيجية التي اعتمدت بموجب المقرر ٢٦/٦) وقد دعت CITES اتفاقية التنوع البيولوجي الى المشاركة في الفريق العامل الخاص بلحوم الأدغال التابع لـCITES، وشاركت في فريق الاتصال التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المنتجات غير الخشبية للغابات، مع الاسهام بخبرة خاصة بشأن لحوم الأدغال. وبالاضافة الى ذلك شاركت سايتس في ورشة نظمتها اتفاقية التنوع البيولوجي عن التدابير الحافزة في يونيه ٢٠٠٣ ودعت اتفاقية التنوع البيولوجي الى المشاركة في ورشة تقنية عن الحوافز الاقتصادية وسياسة الاتجار في الحياة الآبدة. وفي سبيل استكشاف مزيد من الخيارات للتضافر، ان أمانتي CITES واتفاقية التنوع البيولوجي شاركتا في ورشة عن تعزيز التضافر بين الاتفاقيتين في أبريل ٢٠٠٤. وقدمتا طائفة واسعة من المقترحات المحددة للتعاون مع اتاحة توصيات الورشة للمشاركين في الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/WG-RI/INF/9).

١٩- ان اتفاقية التنوع البيولوجي قائمة بتصميم أنشطة مشتركة مع WHC ورامسار في سياق برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية وطلبت من CMS أن تستعرض امكانية الربط بين شبكات المناطق المحمية عبر الحدود الدولية. وعقد اجتماع في النصف الثاني من ٢٠٠٥ بين اتفاقية التنوع البيولوجي وWHC سيعكف على وضع اللمسات النهائية في خطة العمل المشتركة. وكذلك شارك ممثلون عن أمانتي WHC ورامسار في اجتماعات الـCBD بشأن المناطق المحمية.

### *باء - التعاون بين الاتفاقيات الأخرى*

٢٠- إن اتفاق العمل المشترك بين اتفاقية رامسار وCMS تبين خمسة مجالات للتعاون: التعزيز المشترك، التعاون المؤسسي، تجميع البيانات، التخزين والتحليل؛ اتفاقات جديدة عن الأنواع المهاجرة والأنواع ذات الوضع غير الملائم فيما يتعلق بحفظها. والنتائج الملموسة لهذا التعاون تشمل تنسيق العمل بين رامسار واتفاق CMS المسمى AEWA (وهو اختصار African-Eurasian Waterbird Agreement- أي الاتفاق الأفريقي الأوراسيوي الخاص بالطيور المائية).

٢١- إن أمانة اتفاقية رامسار تتعاون عن كثب مع مركز التراث العالمي، وتقوم بمهام استشارية مشتركة من الخبراء الى المواقع المهددة التي هي مواقع مشتركة بين التراث العالمي ومواقع رامسار. وقد وقعت الاتفاقيتات مذكرة تفاهم بينهما

---

٤/ متاح بالعنوان http://www.biodiv.org/other/cs.aspx

بقصد تحقيق أمور منها ترشيح مواقع من الأراضي الرطبة في ظل كلتا الاتفاقيتين؛ والاسهام في الجهود التدريبية لكلتيهما، وتنسيق الأنشطة الرامية الى توليد أموال. وقد كان لرامسار برنامج عمل مشترك مع برنامج اليونيسكو "الانسان والكرى الحيوية" منذ عام ٢٠٠٢، مع التركيز على تخطيط وتقييم ورصد ادارة المواقع وأنشطة الاتصالات والتعليم وتوعية الجماهير.

٢٢- إن كثيرا من الأنواع الداخلة فعلا في القوائم أو المقترح ادخالها في القوائم بموجب CITES موجودة أيضا في تذييلات CMS. ويوجد عدد متزايد من تلك الأنواع تجري بشأنها أنشطة محددة في ظل كلتا الاتفاقيتين. وتبعا لذلك فإن أمانتي الاتفاقيتين قد عقدتا مذكرة تفاهم تلتزمان بموجبها بتعزيز التعاون في مجالات مثل التماشي بين السياسات والتعاون المؤسسي وتبادل المعلومات وتنسيق برامج العمل. وقدمت قائمة من الأنشطة المشتركة عن عام ٢٠٠٥ – ٢٠٠٧ في يونيه ٢٠٠٥ الى الاجتماع الـ٥٣ للجنة CITES الدائمة واعتمدتها تلك اللجنة.

٢٣- إن مذكرة التفاهم بين CMS واليونيسكو (WHC وبرنامج الانسان والكرة الحيوية) يقضي ببذل أنشطة مشتركة في المستقبل تشمل وضع قوائم جرد وتقييمات وعمليات رصد للأنواع المهاجرة في محميات الكرة الحيوية ومواقع التراث العالمي الطبيعي والحفظ في الموضع الطبيعي وادراج ادارة الأنظمة الايكولوجية في تلك المواقع، لا سيما في المناطق العابرة للحدود.

## رابعا – قرارات لمواصلة تعزيز التعاون

٢٤- إن التعاون بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي يمكن مواصلة تعزيزه من خلال طائفة من الآليات وفي عدد من المجالات. وهذا القسم فيه تلخيص للخيارات المتعلقة بتعزيز التعاون التي تبينها فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي في أحدث اجتماع له[٥]/ وهناك مزيد من الخيارات مقدمة في القسم باء (وهو يقوم على مناقشات جرت في اجتماعات أخرى)، وفي القسم جيم أدناه (على اثر تحليل لمختارات هذه المذكرة).

### *ألف – خيارات نظر فيها مؤخرا فريق الاتصال المعني التنوع البيولوجي*

٢٥- في الاجتماع الثالث لفريق الاتصال المعني باتفاقيات التنوع البيولوجي (١٠ مايو ٢٠٠٥ في Gland بسويسرا) وافق الرؤساء التنفيذيون للاتفاقيات أو ممثلوهم على المجالات الآتية أو الخطوات الآتية لتعزيز التعاون:

*تعزيز الاسهامات لتحقيق أهداف ٢٠١٠*

(أ) إن اطار الغايات والأهداف لتقييم التحقق المحرز نحو ادراك هدف ٢٠١٠ (الذي اعتمد بموجب المقرر ٣٠/٧ الصادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي) يمكن تطبيقه وقد أجريت التعديلات اللازمة لذلك – على الاتفاقيات الخمس جميعا. وبالاضافة الى تعديل الأهداف التي سبق أن رسمتها اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحويرها كي تنطبق على الحالات المختلفة، فإن الاتفاقيات الأربع يمكن أيضا أن تضع أهدافا محددة كي تستعملها هي وتستعملها أيضا اتفاقية التنوع البيولوجي. وبهذه الطريق، يمكن توفير اطار مشترك مرن يكون أساسا اضافيا لتعزيز التعاون والتماسك بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي على الصعيدين الدولي والوطني، مما يساعد على ادراك هدف ٢٠١٠؛

(ب) يكون من المفيد، لتعزيزالتماسك بين الاتفاقيات على صعيدي السياسة العامة والتنفيذ، أن تأخذ كل اتفاقية حسب ما يكون الأمر مناسبا بمؤشرات تتمشى مع اطار الغايات والأهداف. إن كثيرا من المؤشرات التي وضعت في اطار

---

٥/ إن التقرير النهائي الصادر عن الاجتماع الخامس لفريق اتصال التنوع البيولوجي متاح للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ بالوثيقة UNEP/CBD/WGRI/1/INF/7.

اتفاقية التنوع البيولوجي – لا سيما المؤشرات المتصلة بالوضع القائم والاتجاهات في ذلك التنوع – هي مؤشرات تتعلق بالاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي أو يمكن فصلها عنها تحقيقا لهذا الغرض. فمثلا مؤشرات القائمة الحمراء الخاصة بأنواع مهاجرة محددة، أو بأنواع في الأراضي الرطبة، هي مؤشرات يمكن إعدادها.

*تعزيز الاسهامات في رصد ما يحرز من تقدم نحو ادراك هدف ٢٠١٠*

٢٦- هناك حاجة الى تجميع المعلومات المتاحة لدى الاتفاقيات الخمس، لاستعمالها في وضع ورصد مؤشرات الاطار. فمثلا لدى CMS عدة أنظمة معلومات مفيدة لأغراض رصد التنوع البيولوجي[٦/].

*الاسهام في شراكة عالمية للتنوع البيولوجي*

٢٧- إن الاتفاقيات الخمس، مع عدد صغير من المنظمات الدولية الأخرى، يمكن أن تكوّن الفريق الداخلي الرئيسي لشراكة عالمية في مجال التنوع البيولوجي. ويمكن اشراك منظمات اضافية في تلك الشراكة من خلال شبكات تعمل بصفة محددة في خدمة قضايا معينة، ويقوم فيها فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي بتسهيل تبين القضايا المطلوب معالجتها وتبيين المنظمات الشريكة الاحتمالية[٧/].

*الانسجام في التبليغ الوطني*

٢٨- يوجد عدد من الخيارات الواعدة لزيادة الانسجام بين عمليات التبليغ، في سبيل تخفيض عبء التبليغ الواقع على الأطراف في الاتفاقيات الخمس[٨/]:

(أ) انشاء بوابة ويب لتسهيل الحصول على التقارير والخطوط الارشادية الخاصة بكل اتفاقية (على اثر مثال البوابة التعاونية بشأن الغابات).

(ب) استعمال مودولات (modules) مشتركة للتبليغ عن بعض البنود (مثلا التنوع البيولوجي للمياه الداخلية بوصفها عنصرا احتماليا مشتركا بين رامسار وتقارير اتفاقية التنوع البيولوجي).

(ج) تسهيل الانسجام في جمع وادارة البيانات المشتركة على الصعيد الوطني.

(د) تبادل المعلومات بين أعضاء فريق الاتصال بشأن التطويرات المقترحة في التبليغ الوطني في ظل كل اتفاقية من الاتفاقيات، بقصد تحقيق الانسجام والتناسق بين النهوج كلما أمكن.

(هـ) ابلاغ مؤتمر الأطراف التابع للاتفاقية التي يعنيها الأمر أو الهيئات الأخرى التابعة لكل اتفاقية، نتائج عملية الانسجام التي قامت بها ورشة UNEP-WCMC المعقودة في Haasrode في بلجيكا يومي ٢٢ و٢٣ سبتمبر ٢٠٠٤.

*أنشطة أخرى*

---

[٦/] إن السجل العالمي للأنواع المهاجرة يضع قائمة تضم أكثر من ٤٠٠٠ نوعا من الفقاريات المهاجرة مع بيان وضعها من حيث التهديدات الواقعة عليها (اعتمادا على القائمة الحمراء الصادرة عام ٢٠٠٠ عن الـIUCN للأنواع الخاضعة للتهديدات) ومن حيث حمايتها (على يد اتفاقيات أخرى). وهناك خرائط رقمية (لممرات الهجرة وتوزيعها) متاحة لحوالي ١٠٠٠ نوع. وهناك أيضا نظام لادارة المعلومات يسهر عليه مركز UNEP-WCMC، وتتيح الـ CMS أيضا بيانات اضافية مستمدة من مصادر شتى.

[٧/] إن هذه الآراء وغيرها الصادرة عن فريق الاتصال منعكسة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/1/7/Add.3 وفي مشروع دروس التكليف الصادرة الى الشراكة العالمية من أجل التنوع البيولوجي (المرفق الأول في UNEP/CBD/WG-RI/1/7).

[٨/] إن تقرير الورشة يتاح للفريق العامل التابع للـCBD بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/1/INF/6، وتوصيات الورشة ملخصة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/1/10.

٢٩- سيكون فريق الاتصال قد زاد من وضوح معالج الاتفاقيات الداخلة في تركيبة ذلك الفريق بل زاد وضوح صورتها على نطاق أوسع علىالنحو الأتي:

(أ) بالاضافة الى الأمانة المستضيفة للاجتماع، سيحضر ممثل عن فريق الاتصال مؤتمر الأطراف وكذلك إذا كان الأمر مناسبا الاجتماعات الأخرى للاتفاقيات؛

(ب) ستنظم على هامش مؤتمرات الأطراف أحداث جانبية متصلة بـ BLG (فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي) تشمل حدثا عنوانه "في منتصف الطريق الى ٢٠١٠" وذلك في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيلوجي.

(ج) يمكن ترشيح عضو في فريق الاتصال كي يمثل الفريق في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الاتفاقيات والمنظمات الأخرى.

(د) سيواصل وضع وتطوير الويب سايت المشترك.

(هـ) يمكن وضع وتطوير أنشطة مشتركة لمساندة اليوم الدولي للتنوع البيولوجي.

٣٠- إن جميع من حضروا الاجتماع وافقوا على أن BLG إنما هي آلية مفيدة. وتم الاتفاق كذلك على أن فريق الاتصال سيقوم في المستقبل بالنظر في وضع رؤية استراتيجية مشتركة وخطة عمل مشتركة للاتفاقيات الخمس.

### ***باء – خيارات تم تبنيها في اجتماعات سابقة***

٣١- عقدت في مدينة Vilm بألمانيا، بدعوة من TRAFFIC, ResourceAfrica, IUCN and Flora and Fauna International، ورشة من الخبراء لتعزيز التعاون والتضافر بين CITES وCBD ، من ٢٠ الى ٢٤ أبريل ٢٠٠٤. وقد اقترح المشاركون في الورشة عدة آليات مشتركة بين سائر القطاعات لتعزيز التعاون بين الاتفاقيتين، ويشمل ذلك تجميع دراسات الحالات وأفضل الممارسات لتعزيز التنفيذ المتماسك لاتفاقية التنوع البيولوجي وCITES (على أن يطلب ذلك من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة في المؤتمر القادم للأطراف في كل اتفاقية) وتطوير CITES تكميلية والتشريع الوطني الخاص بتطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي.

٣٢- بالاضافة الى ذلك قدم المشاركون عددا من التدابير والآليات المحددة لتعزيز التضافر، اقترحوها بشأن قضايا الاستعمال المستدام والحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها والربط بين النهوج المرتكزة الى المواقع والى المواضيع والى الأنواع. وتم اقتراح خيارات أخرى للتضافر فيما يتعلق بالاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ونهج الأنظمة الايكولوجية والأنواع الغريبة الغازية والامتثال والتنفيذ، والتصنيف، والحوافز على البحث والرصد، والتنسيق بين عمليات التبليغ، والاستراتيجيات المالية. وينظر القسم جيم في عدد من هذه الخيارات التي يمكن ربطها على نطاق أوسع بجميع الاتفاقيات الخمس المتصلة بالتنوع البيولوجي. والتقرير الختامي للورشة قدم الى اجتماع الأطراف الثالث عشر لـCITES ، وهو متاح للفريق العامل التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي في الوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/1/INF/9 [٩].

٣٣- في سياق برامج العمل لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة والتنوع البيولوجي الزراعي، تمت مناقشة فرص التضافر بين الاتفاقيات الخمس المتصلة بالتنوع البيولوجي في ورشة اقليمية لأفريقيا في Gaborone (١٣-١٧ سبتمبر ٢٠٠٤)، وفي وثيقة اعلامية أعدت للاجتماع[١٠]. وقد رأى المشاركون في الورشة أن كثيرا من الجهود

---

[٩] مجموع أعمال الورشة متاح أيضا على الخط بالعنوان http://www.bfn.de/09/skript116.pdf

[١٠] http://www.biodiv.org/doc/meetings/agr/wsagdl-01/information/wsagdl-01-inf-03-en.doc

وكثيرا من التخطيط لا يزالان مطلوبين لتعزيز التضافر على الصعيد الوطني، فيما يجاوز الأنشطة الدولية الاقليمية الموجودة. ومجالات التضافر على الصعيد الوطني والتوصيات المحددة لذلك، تم تبينها باعتبارها متصلة بالترتيبات المؤسسية والأنظمة الاعلامية وبالتبليغ وبالخطيط وصياغة السياسات العامة وبناء القدرات والتمويل.

٣٤- يتضمن " تقرير عن الوضع القائم بشأن الأنشطة الرامية الى تعزيز التضافرات والتعاون بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ولا سيما الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي وما يتعلق بها من آليات" وهو تقرير أعده مركز UNEP-WCMC، يتضمن مزيدا من التوصيات المتصلة بتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي[١١]/ وبين هذه التوصيات، اقتراحات تتعلق بالأنظمة الاعلامية وبتحقيق الانسجام (في المصطلحات والتنفيذ والتبليغ والاتفاقات القائمة على أساس المواقع) والتعاون بين هيئات الاتفاقيات (أفرقة الاتصال، الهيئات العلمية و/أو التقنية الفرعية) وعلى الصعيد الوطني.

### ***جيم – مدى اضافي لتعزيز التعاون***

٣٥- إن بعض مجالات التراكب بين الاتفاقيات هي أمر واضح (مثلا أنواع الأراضي الرطبة والأنواع المهاجرة؛ حماية الأنواع المهاجرة المعرضة للمخاطر بفعل الاستغلال الدولي) وهذه المجالات تنعكس في مذكرات التعاون الثنائية وبرامج العمل المشتركة التي تم وضعها فعلا بين الاتفاقيات الخمس ومدى التعاون بين الاتفاقيات هو مدى شاسع غير أن كثيرا من الفرص لا يزال مطلوبا استكشافها. وهناك دلالة أولية (وهي بعيدة جدا عن تكون دلالة استنفادية) لهذه الفرص موجودة في هذا القسم، كوسيلة لتشجيع مزيد من المناقشات. وكما سبق أن لوحظ إن أية فرصة جديدة ينبغي تقييمها لمعرفة امكان اتيانها بقيمة مضافة الى المبادرات الجارية، بدلا من كونها مجرد عبء يضاف على جدول أعمال التعاون، وينبغي تطبيق تلك الفرصة بطريقة تحترم التكليفات الاضافية والوضع القانوني الخاص بكل اتفاقية.

٣٦- *التعلم من الاتفاقات الاقليمية لـــCMS*. إن CMS لديها خبرة خاصة في حفز واحتضان ومساندة التعاون الدولي من خلال أدوات تشغيلية مختلفة تملكها. ونموذج CMS للاتفاقات الاقليمية يمكن أن يفيد في وضع الترتيبات التعاونية لادارة المواقع العابرة للحدود في ظل رامسار وWHC ، أو في وضع مناطق محمية في ظل برنامج عمل المناطق المحمية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي. وهذه الاتفاقات الدولية المنسقة يمكن أيضا أن تكون دروسا تستفيد منها البلدان الساعية الى التحكم في ممرات الأنواع الغازية الغريبة، مثلا أو في ادارة استجماعات المياه المشتركة.

٣٧- *استعمال تطبيق أوسع نطاقا لـــCITES* . إن قدرات CITES على تعزيز الاستعمال المستدام وحفظ الأنظمة الايكولوجية على نطاق أوسع يمكن استكشافه بمقدار أكبر، خصوصا نظرا للأهمية العالية نسبيا للاتفاقية سياسيا ونظرا لسمعتها كاتفاقية "ذات أسنان" فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.

٣٨- بموجب المادة الرابعة من اتفاقية CITES ينبغي أن تثبت الأطراف أن التطوير لن يؤذي بقاء الأنواع الداخلة في التذييل الثاني، وتوفر فرصة لتحسين الرصد والادارة للأواهل الآبدة (wild). وعلى الرغم من أن CITES لها وسائل تحكم قد استعملت لحظر الاتجار الا أن فرصا موجودة لايجاد حوافز اقتصادية في سبيل الاستعمال المستدام، سيساندها الاطار التنظيمي القوي التابع لـــCITES وتساندها أيضا أهميتها السياسية الكبيرة. والحوافز الاقتصادية يمكن تنميتها في تضافر مع عمل اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا المجال، ولمساندة الأنواع ذات الأهمية الخاصة لاتفاقيات التنوع البيولوجي (مثلا الأنواع المهاجرة ذات الأهمية لسبل العيش).

---

[١١]/ http://www.biodiv.org/doc/meetings/agr/wsagdl-01/information/wsagdl-01-inf-01-en.doc

٣٩- *القوائم المتعددة.* إن الأنواع أو المواقع التي تحميها احدى الاتفاقيات يمكن أن تحظى بمزيد من الحماية إذا ما نظر اليها في ظل اتفاقية أخرى كذلك. فمثلا الأنواع المعرضة للمخاطر – بصرف النظر عن مبدأ التهديدات الواقعة عليها – مؤهلة لوضعها في قوائم التذييل الثاني لـCITES ، مادام من المستطاع اثبات أن الاتجار الدولي من شأنه أن يزيد الطين بلة فيما يلحقها من خطر. والأطراف الساعية الى فرض التحكم على الاتجار في الأنواع المذكورة في قوائم CITES، يمكن بدورها أن تهتم بوضع أو بالانضمام الى وضع اتفاقات اقليمية في ظل CMS تعالج التهديدات الواقعة على الأنواع في سياق أوسع مدى، أو بجعل هذه الأنواع تدخل في برامج العمل ذات الصلة الى تقوم بتشغيلها اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي حالة رامسار و WHC، فإن قوائم المواقع في كلتا الاتفاقيتين قد ثبت أنها استراتيجية مفيدة للاستفادة من النهوج المختلفة من قانونية وعلمية وادارية ودفاعية لكلتيهما[١٢]/.

٤٠- *تطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية على نطاق أوسع.* إن نهج الأنظمة الايكولوجية الذي استحدث في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي هو نهج له أهمية كبيرة أيضا بالنسبة للاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي فمثلا المادة ٤، الفقرة ٣، من CITES تتوقع مقدما نهج الأنظمة الايكولوجية بأن تقتضي وجوب رصد عمليات التصدير بما يكفل كفالة الدور الذي تقوم به الأنواع في الأنظمة الايكولوجية. وأسوة بذلك، إن معايير الـWHC لتحديد مواقع التراث الطبيعية تتمشى فعلا مع نهج الأنظمة الايكولوجية، وتوفر فرصا لنهج الأنظمة الايكولوجية كي يدمج رسميا في خطط ادارة مواقع التراث. ونظرا لأن نهج الأنظمة الايكولوجية يشير الى أية وحدة عاملة على أي مستوى، فهو نهج ينطبق أيضا على ادارة المواقع الموجودة على ممرات الأنواع المهاجرة (في حالة CMS) أو في المواقع الهامة لحفظ الأراضي الرطبة بصرف النظر عن المسافة الفيزيقية بين المواقع المختلفة.

٤١- *تقاسم المعايير والخطوط الارشادية والتعاريف.* إن الادماج الصريح للمعايير والخطوط الارشادية التي تضعها احدى الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي في الأدوات ذات الصلة الصادرة عن الاتفاقيات الأخرى، يكون من الطرق لتحقيق مزيد من الحفظ وادراك غايات الاستعمال المستدام بطريقة متماسكة. فمثلا إن مبادئ وارشادات أديس أبابا للاستعمال المستدام، الصادرة تحت ظل الـCBD يمكن أن تفيد في تطبيق الاستعمال المستدام لأنشطة الاتفاقيات الأربع الأخرى. والواقع أن رامسار سوف تقدم الى اجتماعها التاسع لمؤتمر الأطراف اطارا مفهوميا لـ"الاستعمال الحكيم" الذي يتضمن توضيح العلاقات بين مبادئ وخطوط ارشادية أديس أبابا في ظل الـCBD ونهج الأنظمة الايكولوجية فيما يتعلق بتطبيق "محفظة أدوات" رامسار للكتب المرجعية للاستعمال الحكيم ('toolkit' of Wise Use Handbooks).

٤٢- بالاضافة الى ذلك إن المعايير المستعملة لتقرير الأولويات في أنشطة الحفظ القائمة على أساس المواقع، يمكن استعمالها استعمالا مفيدا إذا ما تضمنت عناصر من عدة اتفاقيات (مثلا قوائم تذييلات CITES الى جانب معايير رامسار وWHC). والاتفاق على تعاريف مشتركة للمصطلحات الرئيسية (مثلا الأنواع المهاجرة، الاستعمال المستدام) كلما أمكن، يكون من شأنه أيضا التنسيق بين شؤون التعاون.

٤٣- *التصدي للتهديدات.* يمكن للاتفاقيات أن تضع نهوجا مشتركة للتصدي للتهديدات الرئيسية الواقعة على التنوع البيولوجي، في تعاون مع الاتفاقيات الأخرى كلما كان الأمر مناسبا. وتبينت عملية تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية تغير المناخ وتغير استعمال الأراضي والأنواع الغازية والافراط في الاستغلال والتلويث بوصفها عوامل دافعة مباشرة لضياع التنوع البيولوجي، وأشارت الى الحاجة الى التعاون بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي وفيما يجاوز تلك الاتفاقيات (مثلا مع الـUNFCCC، UNCCD، FAO، WTO) إذا أريد التصدي الكامل لتلك العوامل.

---

[١٢]/ Pritchard (2004), see note 1

٤٤- *ادماج التنوع البيولوجي في الغايات الانمائية للألفية*. إن الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي تحتاج الى زيادة مشاركتها في تنفيذ الغايات الانمائية للألفية (MDGs) وفي مجال ايجاد المزيد من تلك الغايات بصفة عامة. ويمكن أن تعمل الاتفاقيات معا لتعزيز النظر المنتظم الى قضايا التنوع البيولوجي في سياق الغاية ٧ من MDGs (كفالة الاستدامة البيئية) وفي سبيل مزيد من الاعتراف بأهمية التنوع البيولوجي في الـMDGs الباقية (ولا سيما الغاية ١ بشأن تخفيض وطأة الفقر والجوع). والعلاقات بين هدف ٢٠١٠ وMDGs لعام ٢٠١٥ ينبغي جعلها أشد ظهورا وجعلها معروفة على نطاق أوسع.

٤٥- *تعزيز البحث العلمي*. إن الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي يمكن لها معا أن تستمد ثروة من الخبرة العلمية من خلال أمور شتى تشمل أفرقة الخبراء والخبراء الاستشاريين الخارجيين والتقارير المقدمة من الأطراف واللجان العلمية والأفرقة العاملة والهيئات الفرعية. وهناك فرص لجعل المعلومات التي تجمعها كل اتفاقية متاحة على نطاق أوسع (من خلال قواعد البيانات) ومن الممكن الأخذ بوسائل مثلى في تجميع المعلومات (مثلا عن طريق تعاون أوثق يشمل لجوء أعمال البحوث الى مصادر خارجية بين الهيئات الفرعية العلمية التابعة للاتفاقيات). واذا ما أنشئت آلية علمية حكومية مشتركة معنية بالتنوع البيولوجي (كما نادت بذلك فعلا فرنسا) يمكن للاتفاقيات أن تستعمل مواردها العلمية الذاتية لمساندة تلك الآلية، وكذلك يمكن أن تستفيد منها فرديا (انظر الفقرة التالية).

٤٦- *تنسيق الطلبات الخاصة بالتقييمات العلمية*. إن مثال تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية، وهو تقييم تم بموجبه اعداد تقارير تجميعية مستقلة تعالج الطلبات العلمية للحصول على معلومات من اتفاقية التنوع البيولوجي وCMS ورامسار و UNCCD، أمر يدل على فائدة التقييمات العلمية لدفع عجلة العمل الذي تقوم به الاتفاقيات الدولية. والاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي يمكن لها في المستقبل أن تنسق بين طلبات الحصول على المعلومات المستمدة من تقييمات علمية مستقلة، في سبيل تخفيض ازدواجية الجهود داخل علميات التقييم، ولكن أيضا كي تقوم معا بتبين القضايا ذات الأولولية وتبين التطبيقات السياسية الاحتمالية لنتائج التقييمات. ويمكن أيضا أن تقوم الاتفاقيات بتنسيق مدخلاتها في العملية التشاورية الدولية المتعلقة بأصحاب مصلحة متعددين لتقييم الحاجة الى آلية دولية تقدم تقييما نقديا للمعلومات العلمية والخيارات السياسية اللازمة لصنع القرار المتعلق بالتنوع البيولوجي، وذلك متابعة للمؤتمر الدولي " Biodiversity: Science and Governance" المعقود في باريس في يناير ٢٠٠٥.

٤٧- *تعزيز التنفيذ الوطني*. إن تحسين التنسيق (وزيادة التفاعل وتقاسم المعلومات واستعراض المقررات التي اتخذت) داخل البلدان المشتركة في نقاط الاتصال الوطنية لمختلف الاتفاقيات والآليات ذات الصلة أمر يمكن تشجيعه كوسيلة اضافية لتعزيز التنفيذ. ويمكن أن تقوم الأطراف باستعراض التشريع الوطني الناشئ عن الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي في سبيل تحسين التماسك وتحقيق المزيد من التسهيل في التنفيذ.

٤٨- في كثير من الأطراف المتعاقدة في رامسار، نشأت "دائرة من الهيئات التي تنبثق عنها المنظمات غير الحكومية" حول الاتفاقية كي تعمل مع الحكومة على التعزيز النشط والتنفيذ الفعال لغايات المعاهدة. وهذه الأنشطة من الطبقات الأساسية من الشعب أمر جوهري لتحقيق غايات التنفيذ، وينبغي دراسة نموذج رامسار لمعرفة امكانيات تطبيقه فيما يساند الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي. والشراكة العالمية لحفظ النبات – التي أنشأها عدد من المنظمات الدولية والوطنية لتعزيز تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات – إنما هي نموذج آخر مفيد لتعبئة الخطوات التي تتخذ على أرض الواقع.

٤٩- وأخيرا فإن أنشطة بناء القدرة التي تبذلها احدى الاتفاقيات يمكن أن تسعى الى ادماج عناصر من الاتفاقيات الأخرى حسبما يكون الأمر مناسبا (مثلا قيام ورش CITES بادماج نهج الأنظمة الايكولوجية ومبادئ الاستعمال المستدام).

٥٠- *زيادة التمويل*. إن المساعدة المالية المحدودة المتاحة لمشروعات حفظ التنوع البيولوجي قد يمكن زيادتها من خلال تنسيق أفضل بين الصناديق الموجودة. فمثلا المشروعات المشتركة من خلال برنامج المنح الصغيرة في نطاق CMS وصندوق التراث العالمي يمكن أن تجلب أموالا من مانحين آخرين. وخبرة رامسار في ايجاد تحالف مالي في سبيل الحفظ – ينطوي على انشاء مجتمع للمساعدة الانمائية بتوفير مزيد من الموارد للمشروعات المتصلة بالأراضي الرطبة – أمر يكون مساعدا بنوع خاص في ايجاد نهوج جديدة للتمويل. والاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي قد ترغب أيضا في التعاون على توحيد مقترحاتها للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية.

٥١- *زيادة توعية الجمهور*. إن التنوع البيولوجي يمكن أن يكون مفهوما يصعب تفسيره، ولكن الحصول على مساندة الجمهور له أمر جوهري للوفاء بأهداف حفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لذلك التنوع. وضم الصفوف في مساندة الموضوعات والأهداف الرئيسية للتنوع البيولوجي، ولا سيما الوفاء بالموعد الأقصى الذي هو عام ٢٠١٠ الذي حددته القمة العالمية للتنمية المستدامة واتفاقية التنوع البيولوجي، إنما هو فرصة رئيسية للاتفاقيات لرفع توعية الجمهور بالدور الحيوي الذي يلعبه التنوع البيولوجي في الحفظ على لحمة الحياة وسداها على الأرض. فمثلا احتضنت CMS هدف عام ٢٠١٠ بانضمامها الى "العد التنازلي لعام ٢٠١٠" الذي تقوده الـIUCN ، بحملتها في أوروبا، وتقوم باستكشاف فرص لمد نطاق تلك المبادرة الى أفريقيا.

٥٢- إن الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي يمكن أيضا لها أن تطور نهجا منسقا في توعية الجمهور وتثقيفه وتزويده بالمعلومات، بتوصيل رسائل مشتركة اليه مع الاستفادة من الفرص الخاصة المتاحة لكل اتفاقية لاشراك الجمهور في مجالها. فمثلا إن مواقع رامسار وWHC تتيح وسيلة تسمح للناس بالاختبار المباشر لأهمية التنوع البيولوجي، وقد تسمح لهم بمشاهدة معارض أو بالمشاركة في أنشطة يشرف عليها مرشدون أثناء زياراتهم للمواقع. وبالاضافة الى ذلك فإن ويب سايت CEPA التابع لرامسار يوفر ثروة من الأدوات والخبرات والنماذج والأمثلة، قد يكون الكثير منها ذا صلة برفع مستوى الوعي بالتنوع البيولوجي بصفة أعم. ويمكن للـCBD، من خلال آلية تبادل معلوماتها، أن تساعد على نطاق واسع على نشر المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٥٣- *كسب مشاركة عالمية*. إن اتفاقية التنوع البيولوجي تتمتع بأعلى معدل من المشاركة من ضمن جميع الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، تعقبها عن كثب الـWHC . وتشجيع اتفاقية التنوع البيولوجي و/أو أطراف الـWHC على التصديق على الاتفاقيات الأخرى إذا لم تكن قد صدقت عليها بعد من شأنه أن يحقق تقدما كبيرا نحو غايات التنوع البيولوجي.

## خامسا – الخلاصة

٥٤- كما يدل على ذلك عدد الخيارات التي تم تبيينها في القسم الرابع، لا يزال كثير من الاحتمالات قائما لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، سواء من حيث مجالات التماسك بين السياسات العامة ومجال تنفيذها. وهذه الجهود لها مزيد من الأهمية نظرا لتزايد الضغوط على التنوع البيولوجي ونظرا لحاجة الاتفاقيات المتصلة بذلك التنوع الى التدليل على فعاليتها وعلى ارتباطها بطائفة واسعة من المستمعين المختلفين المنتمين الى شتى القطاعات إذا أريد لأهداف الحفظ والاستعمال المستدام والتقاسم العادل للتنوع البيولوجي أن تتحقق. وتبين الأنشطة التعاونية التي يمكن أن تستعمل على أفضل وجه كلا من خبرات وآليات كل اتفاقية أمر سيكون له أهميته في سبيل اضافة قيمة الى الجهود المبذولة حاليا وليس في سبيل تمييعها.

*مرفق*

## وصف مجالات الاهتمام والآليات في الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي

*مذكرة تفسيرية: إن الغرض من هذا القسم هو اعطاء فكرة عامة موجزة عن بعض السمات الرئيسية لكل اتفاقية، ولكن هذا القسم ليس استنفاديا، بمعنى أنه لا يحوي كل المعلومات. وفي سبيل مزيد من المعلومات المرجو الرجوع الى الويب سايت الرسمية لكل اتفاقية*

### *ألف – اتفاقية التنوع البيولوجي*

١- إن اتفاقية التنوع البيولوجي واختصارها (CBD) فتح باب التوقيع عليها في قمة الأرض المعقودة عام ١٩٩٢ بريو دي جانيرو. وهي أحدث الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، ولها أكبر معدل من المشاركة (١٨٨ طرفا) وأوسع نطاق من الأهداف، المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لمكونات ذلك التنوع والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية. والـCBD هي اتفاق اطاري مع الأطراف، ينطوي على قليل من الالتزامات المحددة، ولكنها أطراف موكول اليها تنفيذ أحكام تتمشى والظروف والأولويات الوطنية.

٢- في سبيل تسهيل تنفيذ الاتفاقية، أقر مؤتمر الأطراف برامج عمل في سبعة مجالات مواضيعية هي: الزراعة، الأراضي الجافة وشبه الرطبة، الغابات، المياه الداخلية، الجزر، المناطق البحرية والساحلة، الجبال – وشرع المؤتمر في العمل على قضايا مشتركة بين عدة قطاعات، توازي كثيرا من الأحكام المواضيعية التي تتضمنها الاتفاقية (المواد ٦-٢٠).

٣- [1]/ إن هذا العمل قد أدى الى وضع عدد من المبادئ والخطوط الارشادية والأدوات المتصلة بالتنوع البيولوجي، والى الأخذ ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية. وعلى الصعيد الوطني وضعت معظم الأطراف استراتيجيات وخطط عمل وطنية تتعلق بالتنوع البيولوجي لارشاد تنفيذ التزاماتها بموجب CBD. والـ١٢ مبدءا وخمسة نقاط تشغيلية لنهج الأنظمة الايكولوجية التي أخذت بها اتفاقية التنوع البيولوجي، تمثل اطارا شاملا للتنفيذ.

٤- في عام ٢٠٠٢، اعترف مؤتمر الأطراف أن التنوع البيولوجي لا يزال يضيع بمعدلات لم يسبق لها مثيل، فأقر خطة استراتيجية لارشاد مزيد من تنفيذ الاتفاقية (المقرر ٦/٢٦). ومن خلال الخطة الاستراتيجية التزمت الأطراف بأن تحقق، بحلول عام ٢٠١٠، تخفيضا محسوسا في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي على المستويات العالمي والاقليمي والوطني، كاسهام في تخفيف وطأة الفقر ولمصلحة جميع أشكال الحياة على كوكب الأرض. وتم وضع اطار من الأهداف والمؤشرات لارشاد هذه المهمة. وهدف ٢٠١٠، والتدابير الأخرى المتصلة بالسياسة العامة التي وضعها مؤتمر الأطراف، إنما تسهم فعلا في توجيه جدول الأعمال الدولي المتعلق بالتنوع البيولوجي، مما يعكس الطبيعة الشاملة والعالمية لاتفاقية التنوع البيولوجي.

### *باء – اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع المعرضة للانقراض*

٥- إن اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES) تهدف الى كفالة ألا ينطوي الاتجار الدولي في وحدات من الحيوان والنبات الآبد (wild) على تهديد لبقائها. ومن خلال تذييلات ٣ للاتفاقية،

---

[1]/ هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠؛ الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛ التنوع البيولوجي والسياحة؛ تغير المناخ والتنوع البيولوجي؛ الاقتصاد والاتجار والتدابير الحافزة؛ نهج الأنظمة الايكولوجية؛ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات؛ المبادرة العالمية للتصنيف؛ تقييم الوقع؛ الأنواع الغريبة الغازية؛ المؤشرات؛ المسؤولية والجبر التعويضي – المادة ١٤(٢)؛ المناطق المحمية؛ التعليم العام وتوعية الجمهور؛ الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛ نقل التكنولوجيا والتعاون فيها؛ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

توفر تلك الاتفاقية درجات متباينة من الحماية لأكثر من ٣٠ ٠٠٠ نوع من النبات والحيوان، تبعا للأوضاع الموجودة في تلك الأنواع وتبعا لوقع التجارة العالمية على تلك الأوضاع.

(أ) يتضمن التذييل الأول الأنواع المهددة بالانقراض. والاتجار الدولي في هذه الأنواع محظور.

(ب) يتضمن التذييل الثاني الأنواع التي ليست معرضة حتما للانقراض ولكن التي يمكن أن تصبح معرضة إذا لم تفرض رقابة صارمة على التجارة فيها. والتجارة الدولية في هذه الأنواع ينظمها نظام من التراخيص. ويتضمن التذييل الثاني أيضا بيان الأنواع المتشابهة التي يجب تنظيمها في سبيل حماية الأنواع الأخرى المهددة حاليا وأو التي يحتمل أن تكون مهددة والتي يصعب جدا تمييزها عن الأنواع المشابهة لها.

(ج) التذييل الثالث يتضمن الأنواع الخاضعة لتنظيم داخل بلد عضو معين، ويلزم تعاون الأطراف الأخرى مع هذا البلد لمراقبة التجارة العابرة للحدود. وتولي CITES عناية متزايدة للحصاد الداخلي وقضايا الرقابة على التجارة، اعترافا بالترابطات الوثيقة بالتجارة الدولية.

٦- ان الرؤية الاستراتيجية لـCITES تتضمن قضايا مثل رعاية الموارد الطبيعية واستعمالها المستدام، وصون الحياة الآبدة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من النظام الايكولوجي العالمي، واشراكا أوسع نطاقا للمجتمع المدني في وضع وتطوير سياسات الحفظ وممارساته. وبذلك فعلى الرغم من أن CITES تركز على تهديد واحد بضياع التنوع البيولوجي (أي الاتجار الدولي) الا أن أهميتها الاحتمالية للحفظ والاستعمال المستدام أوسع مما تبدو لأول وهلة.

### ***جيم – اتفاقية الأنواع المهاجرة***

٧- ان اتفاقية الأنواع المهاجرة من الحيوانات الآبدة (CMS أو اتفاقية بون) تهدف الى حفظ الأنواع المهاجرة من أرضية وبحرية وطيرية، خلال المناطق التي تقطنها. وعلى غرار CITES لدى CMS تركيز محدد عابر للحدود، يحدد الأنواع المهاجرة باعتبارها "الأواهل الكاملة لأي جزء منفصل جغرافيا من أواهل أي نوع من الأنواع... يقوم جزء محسوس من أعضائها بالعبور عبر حد أو أكثر من حدود الولايات الوطنية".

٨- الأنواع المهاجرة بموجب الاتفاقية مبينة في تذييلين:

(أ) التذييل الأول هو قائمة بالأنواع المهددة بالانقراض. والأطراف الواقعة داخل حدود الأنواع المبينة في التذييل الأول (أي الدول التي فيها مجالات عيش تلك الأنواع) ملزمة بالسعي الى حفظ الأنواع المهاجرة المدونة في القائمة وملزمة بحفظ أو استعادة موائلها، مع تخفيف العوائق التي تعرقل هجرتها وأن تتحكم في العوامل الأخرى التي يمكن أن تكون خطرا عليها؛

(ب) التذييل الثاني يتضمن الأنواع التي تحتاج الى – أو يمكن أن تستفيد استفادة محسوسة من – التعاون الدولي. وأطراف CMS مدعوة الى عقد اتفاقات مستقلة وأشد تحديدا، من عالمية أو اقليمية، لأنواع التذييل الثاني. وفي هذا الصدد تعمل CMS كاتفاقية اطارية، مع خمسة معاهدات ملزمة قانونا ("اتفاقات") وأربعة صكوك ذات طابع أقل رسمية ("مذكرات تفاهم"). معقودة تحت رعاية الـCMS حتى الآن[٢]/. وقد وضعت الاتفاقية فضلا عن ذلك خطة عمل للأيائل أي الظباء (Antelopes).

---

[٢]/ *الاتفاقات*: Populations of European Bats (EUROBATS) (1994); Cetaceans of the Mediterranean Sea, Black Sea and Contiguous Atlantic Area (ACCOBAMS) (2001); Small Cetaceans of the Baltic and North Seas (ASCOBANS) (1994); Seals in the Wadden Sea (1991); African-Eurasian Migratory Waterbirds (AEWA) (1999); Albatrosses and Petrels (ACAP) (2003). *Memoranda of Understanding*: Conservation Measures for the Siberian Crane (1993); Conservation Measures for the Slender-billed Curlew (1994); Conservation Measures for Marine Turtles of the Atlantic Coast of Africa (Open for signature 1999); Conservation and Management of the Middle-European Population of the Great Bustard (Open for

٩- من سمات القوة الخاصة بالـــCMS الطبيعة الاقليمية للأدوات التابعة لها. فكل اتفاق يمكن تفصيله كي يتمشى مع احتياجات الحفظ خلال منطقة مهاجرة نوع من الأنواع، ويوفر اطارا شاملا للتعاون العابر للحدود بين الدول المســماة دول المراعي والمقصود منها دول المناطق التي تغطيها الهجرة.

١٠- ان اتفاقية CMS مغطاة من خلال أدواتها (أي الاتفاقات ومذكرات التفاهم) وعدد من مشروعات البحث التعــاوني والحفظ، والمقررات التي تتصدى للأسباب الرئيسية لضياع الأنواع، بما في ذلك الممارسات غير المستدامة والممارســات الضارة، والحواجز التي تعرقل الهجرة وضياع الموائل والعمليات التي تنطوي على تهديد.

***دال – اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة***

١١- ان اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصا كموئل للطيور المائية تم التوقيع عليها في رامسار بايران عام ١٩٧١. وعلى مر السنين وسعت الاتفاقية نطاقها عن مجرد التركيز الأصلي على موائل الطيور المائية فاعترفت بأهمية الأراضي الرطبة لحفظ التنوع البيولوجي عموما ولرفاه المجتمعات البشرية. وتبعا لذلك فان مهمة الاتفاقية (كما أقرها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي) هي الحفظ والاستعمال الحكــيم لجميــع الأراضــي الرطبة باتخاذ خطوات محلية واقليمية ووطنية ومن خلال التعاون الدولي، كاسهام نحو ادراك التنمية المستدامة في العــالم كله.

١٢- على الأطراف في الاتفاقية الوفاء بأربعة التزامات رئيسية هي:

(أ) أن تعين على الأقل أرضا رطبة واحدة لتضمينها في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (فتصبح موقعا من مواقع رامسار) وتعزيز الحفظ فيها (بما في ذلك الاستعمال الحكيم في سبيله)[٣]/.

(ب) أن تدرج اعتبارات حفظ الأراضي الرطبة في تخطيط استعمال الأراضي على الصعيد الــوطني (بحيــث تشجع بقدر الامكان الاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة فوق أراضيها)؛

(ج) انشاء محميات طبيعية في الأراضي الرطبة (سواء أكانت مدرجة أو غير مدرجة فــي مواقــع رامســار) وتعزيز التدريب في ميادين بحث الأراضي الرطبة وادارتها وحراستها؛

(د) التشاور مع الأطراف الأخرى بشأن تنفيذ الاتفاقية، خصوصا فيما يتعلق بالأراضي الرطبة عبــر الحــدود السياسية، وأنظمة المياه المشتركة والأنواع المشتركة.

١٣- حتى الآن حدد الــ١٤٦ طرفا في اتفاقية رامسار ١٤٥٦ موقعا كأراضي رطبة ذات أهمية دولية، تبلغ مســاحتها الاجمالية ١٢٥,٤ مليون هكتار.

١٤- ان رامسار تعمل عملا وثيقا مع المنظمات الأخرى لتنفيذ الاتفاقية. ومؤتمر الأطراف قد أعطى وضع "شريك في منظمة دولية" لأربعة منظمات دوليــة هــي BirdLife International, IUCN–The World Conservation Union, Wetlands International, and the World Wide Fund for Nature (WWF) وهي منظمات تسدي المشورة العلمية والتقنية ومساعدة في التنفيذ الميداني وتقدم المساندة المالية وتساهم بانتظام في جميع الاجتماعات التي تنظمها رامسار، اما كمــراقبين (مــؤتمر الأطراف، اللجنة الدائمة) أو كأعضاء (فريق الاستعراض العلمي والتقني (STRP)). وتحاول أمانة رامسار أن تعقد أكبــر

signature 2000); Conservation and Management of Marine Turtles and their Habitats of the Indian Ocean and South-East Asia (2001); Conservation and Restoration of the Bukhara Deer (2002). Additional draft agreements are currently being developed for Sahelo-Saharan Antelopes, the Saiga Antelope, the Houbara Bustard, the African Elephant, and the Aquatic Warbler.

[٣]/ ان استعمال عبارة "الاستعمال الحكيم" في رامسار يتصل اتصالا وثيقا بعبارة "الاستعمال المستدام".

قدر ممكن من الاتصالات بالمنظمات غير الحكومية من محلية ووطنية ودولية، بما فيها المنظمات التي تشارك في اجتماعات الـSTRP كمراقبين.

### *هاء – اتفاقية التراث العالمي*

١٥- ان الدول الأعضاء في اليونسكو قد أقرت اتفاقية التراث العالمي WHC في ١٩٧٢. وهدف الـWHC هو "أن تتبين وتحمي وتحفظ وتقدم وتنقل الى الأجيال القادمة التراث الثقافي والطبيعي ذا القيمة العالمية الفذة". وبالتوقيع على الاتفاقية يتعهد كل بلد بأن يحفظ ليس فقط مواقع التراث العالمي الموجودة فوق أراضيه بل أيضا أن يحمي تراثه الوطني بصفة أعم.

١٦- ان الـWHC تسهم في حفظ التنوع البيولوجي بمجرد فرزها مواقع التراث الطبيعي لحمايتها، من خلال قيدها في قائمة التراث العالمي. بيد أن المعايير العشرة المستعملة لتقييم القيمة العالمية لموقع ما، وهي المعايير التاسع والعاشر، يرجح أن تبين المواقع التي يكون فيها حفظ التنوع البيولوجي ذا أهمية خاصة.

المعيار التاسع: أن يكون الشيء نموذجا فذا يمثل عمليات جارية هامة، من ايكولوجية وبيولوجية، في التطور والتنمية للأنظمة الايكولوجية الأرضية وفي المياه العذبة وفي السواحل والبحار، ومجتمعات النبات والحيوان.

المعيار العاشر: يتضمن معظم أهم الموائل الطبيعية للحفظ في الموضع الطبيعي للتنوع البيولوجي بما في ذلك الأواهل التي تحوي الأنواع المهددة ذات القيمة العالمية الفذة، من وجهة نظر العلم أو الحفظ.

١٧- الى اليوم قامت الـ١٣٧ دولة الأطراف في الاتفاقية بفرز ٨١٢ موقعا، منها ١٦٠ هي مواقع التراث الطبيعي و٦٤ مواقع مختلطة بين التراث الطبيعي والتراث الثقافي. وبعض هذه المواقع عابرة للحدود.

١٨- ان شروط الحفظ داخل مواقع التراث الطبيعي تشجعه أيضا متطلبات الـWHC بأن تفي تلك الممتلكات بشروط "السلامة"[٤]. ومواقع التراث العالمي يجب أن تكون مزودة كذلك بأنظمة ادارة وافية تنطوي على حماية طويلة الأجل. وفي مساندة الخطط الشاملة للادارة (بما في ذلك أنظمة الرصد) يقوم الخبراء باسداء التدريب التقني لأفرقة تتولى ادارة المواقع المحلية. وبالاضافة الى ذلك هناك حوالي أربعة ملايين دولار متاحة سنويا من خلال صندوق التراث العالمي لمساعدة الأطراف على تبين وحفظ وتعزيز مواقع التراث العالمي. ووضع المواقع في قائمة التراث العالمي يساعد أيضا على جذب المساعدة المالية من طائفة متنوعة من المانحين الآخرين.

١٩- ان حماية أي موقع في ظل WHC يمكن أن يتضمن أنشطة الاستعمال المستدام، عندما يكون الأمر مناسبا من الناحية الايكولوجية والثقافية.

---

[٤]/ في حالة المعيارين التاسع والعاشر ان تعريف كلمة "السلامة" مرتبط بنهج الأنظمة الايكولوجية؛ اذ يعترف بأهمية عمليات تلك الأنظمة والترابطات بينها. فمثلا ان السفانا المدارية ينبغي أن تتضمن مجموعة من الأنواع التي تطورت معا، كما أن المجالات التي تتضمن أنواعا مهاجرة ينبغي أن تحوي تناسلا موسميا ومواقع تعشيش، وممرات للمهاجرة أيا كان موقعها. وتوجد خطوط ارشادية تشغيلية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي في WHC.05/2 الفقرتين ٩٤ و٩٥.

*تذييل*

**مقررات صادرة عن مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، تذكر التعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي (عن الاجتماعين السادس والسابع لمؤتمر الأطراف)**

| الاجتماع السابع (٢٠٠٤) | CITES | CMS | Ramsar | WHC |
|---|---|---|---|---|
| **٢/٧ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة** | **x** | **x** | **x** | **x** |
| **٤/٧ التنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية** | **x** | **x** | **x** | **x** |
| **٥/٧ التنوع البيولوجي البحري والساحلي** | | | **x** | |
| **١٠/٧ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات** | **x** | | | |
| **١١/٧ نهج الأنظمة الايكولوجية** | | | **x** | |
| **١٣/٧ الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع (المادة ٨(ح))** | **x** | | **x** | |
| **١٤/٧ التنوع البيولوجي والسياحة** | | | **x** | **x** |
| **١٥/٧ التنوع البيولوجي وتغير المناخ** | | | **x** | **x** |
| **١٦/٧ المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام** | **x** | | | |
| **١٩/٧ الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الجينية (المادة ١٥)** | **x** | | | |
| **٢٦/٧ التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ومع المنظمات والمبادرات الدولية** | **x** | **x** | **x** | **x** |
| **٢٧/٧ التنوع البيولوجي للجبال** | **x** | | **x** | **x** |
| **٢٨/٧ المناطق المحمية (المواد ٨ (أ) الى (هـ))** | **x** | | **x** | **x** |
| | | | | |
| الاجتماع السادس (٢٠٠٢) | CITES | CMS | Ramsar | WHC |
| **٢/٦ التنوع البيولوجي للمياه الداخلية** | | | **x** | |
| **٧/٦ التبين والرصد والمؤشرات والتقييمات** | **x** | **x** | **x** | **x** |
| **٨/٦ المبادرة العالمية للتصنيف** | **x** | **x** | **x** | |
| **٩/٦ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات** | **x** | | | |
| **١٠/٦ المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام** | **x** | | **x** | **x** |
| **١٣/٦ الاستعمال المستدام** | **x** | | **x** | |
| **١٥/٦ التدابير الحافزة** | **x** | | **x** | |
| **١٦/٦ الموارد المالية الاضافية** | | | **x** | |
| **١٩/٦ الاتصالات والتعليم وتوعية الجمهور** | | | **x** | |
| **٢٠/٦ التعاون مع المنظمات والمبادرات والاتفاقيات الأخرى** | **x** | **x** | **x** | |
| **٢٢/٦ التنوع البيولوجي للغابات** | **x** | | | |
| **٢٣/٦ الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع** | **x** | **x** | **x** | **x** |
| **٢٩/٦ ادارة الاتفاقية والميزانية لبرنامج العمل الخاص بالعامين ٢٠٠٣-٢٠٠٤** | **x** | **x** | **x** | |

---